

الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة
The legal mechanisms that restrict the market and the principle
of free competition

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2021/02/15

الاقتصاديين بفرض ضمان استمرارية السوق والحفاظ على الصالح العام الوطني وتحقيق أكبر حماية للمستهلكين، إضافة إلى أن حداثة التوجه الليبرالي المتبنى من شأنها خلق حواجز إدارية وإشكالات قضائية.

وتتجلى إشكالية الدراسة في بيان مدى تأثير الآليات القانونية التي تنبأها المشرع الجزائري لضبط السوق على مبدأ حرية المنافسة؟ وذلك من خلال تقسيم الدراسة محورين: المحور الأول: التشريعات الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة. المحور الثاني: الحواجز الإدارية والإشكالات القضائية التي تعيق مبدأ حرية المنافسة. وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أقر قيود تشريعية من شأنها أن تعيق تفعيل مبدأ حرية المنافسة.

الكلمات المفتاحية: إشكالات قضائية؛ الترخيص؛ حرية الأسعار؛ حرية المنافسة؛ حواجز إدارية.

Abstract:

It is clear that the state of market law needs to reformulate its role as a regulating authority, which is not

دقايشية زهور*

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

جامعة باتنة 1- الجزائر

hour.degaichia@univ-batna.dz

ملخص:

من الواضح أن دولة قانون السوق في حاجة إلى إعادة صياغة دورها كسلطة ناظمة غير منسحبة من الشأن الاقتصادي وغير موجهة له، بل لها موقع بين المنزلتين، فهي تقود قطاع الأعمال حيث يشاء، ولكن بالطريقة التي تراها أنسب للمحافظة على النجاعة الاقتصادية وكذا النظام العام الاقتصادي، وقد بلور هذا التدخل ضمن إطاره القانوني من خلال وضع قواعد ومبادئ تقوم عليها المنافسة تحت مسمى قانون المنافسة والقوانين المكملة له، غير أن الدولة لم تكتف بحدود هذا التدخل، بل ضمن نصوص نفس القانون فرضت قيود من شأنها أن تعيق الحرية التنافسية بين المتعاملين

*- المؤلف المراسل.

withdrawn from economic issues and not directed to it, but rather it has a position between the two, since it leads the business sector as

it pleases, but in the most appropriate way to maintain the economic efficiency as well as the general economic system.

This intervention was elaborated within its legal framework through the development of rules and principles on which competition is based under the name of competition laws and its complementary laws.

However, this intervention is not enough for the state, but within the provisions of the same law, the state imposed restrictions that would hinder competitive freedom among economic dealers with the reason of ensuring market continuity and preserving the national public good and achieving the greatest protection for consumers .

In addition, the modernity of the adopted liberal approach would create administrative barriers and judicial issues.

The problematic of the study is reflected in the statement of the impact of the legal mechanisms adopted by the Algerian legislature to control the market on the principle of freedom of competition? This is done by dividing the study into two axes :

The first axis: Legislation regulating the market and restricting the principle of freedom of competition.

Keywords: Administrative barriers; Freedom of competition; Freedom of price; Licensing; Judicial issues.

مقدمة:

تمر اقتصاديات الدول المنظمة حديثا لنظام السوق بحالة انتقالية تهدف إلى نشر مناخ المنافسة في أسواقها، ولكن حداثة العهد بهذا النظام جعل من أسواق هذه البلدان مجالاً للمضاربة والممارسات الطفيلية التي أضرت بالسوق، ومست بالمصالح الجوهرية للمستهلك، وتبدو الجزائر أنموذجاً لمثل هذا التصور، إذ وبعد مرور أكثر من عقدين على دسترة قانون السوق، إلا أن هذا الأخير لازال يعيش على وقع تنامي السلوكات المخلة بنظاميته والاضطرابات والتهاوي الخطير للقدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما أعاد للدولة حق التدخل بعد انسحابها من القطاعات الاقتصادية لفائدة السوق.

ولعل الجدل الدائر حول ضرورة تدخل الدولة لحماية السوق أنتج تراكم نظرياً تستند عليه الدولة لتبرير ضبطها للسوق، إذ تعد الحرية الاقتصادية المطلقة من أبرز معالم النظام الاقتصادي الرأسمالي⁽¹⁾، فهي تضمن قيام المنافسة بين الجميع سعياً وراء الكسب المادي، غير أن انحراف المنافسة عن مسارها بفعل تحكم المنتجين في الموارد الاقتصادية واحتفاظهم بالأسرار الصناعية وتكوين مؤسسات ضخمة عن طريق



عمليات التركيز الاقتصادي⁽²⁾، أسس لضرورة وجود تنظيم للمنافسة، واستدعى تدخل المشرع لضبط السوق، لأن السوق يمكن أن تهدم نفسها إذا لم تقدم لها السلطة العامة الإطار القانوني، فالنظام الاقتصادي للسوق يفترض تنظيماً قانونياً حتى يمكن المحافظة على أوضاع المنافسة فيها، بما يؤدي إلى تجنب الممارسات الضارة بها⁽³⁾، وقد بات تقليداً دستورياً أن يكون ميدان السياسة الاقتصادية من مطلقات تقديم المشرع، فحماية السوق هي من الخيارات السياسية والاقتصادية السامية في أي دولة⁽⁴⁾ ويعتبر قانون المنافسة الأداة الفعالة في تنظيم المنافسة وتمتية الاقتصاد عموماً، وعنصر أساسياً في تفعيل نشاط اقتصاد السوق على وجه الخصوص، وإذا كانت معظم قواعده ذات الطابع الموضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية كخيار اقتصادي، فإن جانباً آخر من هذا القانون مازال يحتفظ للدولة بحقها في التدخل لتوجيه عمليات النشاط الاقتصادي ومراقبتها وضبطها، حماية لما يعرف بالنظام العام الاقتصادي⁽⁵⁾.

فقانون المنافسة كما يراه بعض الفقه قانون تطوري Droit évolutif يتطور حسب التغيرات الخاصة بمختلف الأنشطة الاقتصادية (صناعية، تجارية وخدمية)⁽⁶⁾، والمشرع الاقتصادي بدوره لم يعد مشرعاً قانونياً خالصاً⁽⁷⁾، نظراً للتطور الحاصل في طبيعة القانون بحيث " لم يعد تلك المطالبة بقاعدة عامة ودائمة، فقد أصبح ذلك الإجراء الحكومي أو التسييري أو تلك التعليمات التي علينا إعادتها وتكرارها أو تكييفها أو إعادة تطبيقها دون تردد"⁽⁸⁾.

ومن ثمة فإن السلطة التشريعية تستطيع أن تضع قيوداً لتنظيمها بشرط مراعاة سلامة القواعد التشريعية وعدم تعارضها مع الدستور والقانون الأعلى درجة وكذلك عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة⁽⁹⁾. ومن الضروري أن تستوفي قاعدة القانون في هذا المجال لمواصفات ومقاييس بحيث لا تعبر عن محض الاستعارة والنقل والترجمة من قوانين أخرى، بل أن تعمل على تجسيد أهداف اقتصادية واجتماعية وتنظيمية يراعى فيها ضوابط التكنيك التشريعي وضرورات المهياة⁽¹⁰⁾، وهذا يقتضي من إطار الحماية أن يكون على قدر كبير من الذكاء القانوني L'intelligibilité de loi⁽¹¹⁾.



وقد عمد المشرع الجزائري إلى تكريس آليات وضوابط مرافقة الأنشطة الاقتصادية والتجارية وتصحيح انحرافاتهما أو التقييد من حريتها بين الفينة والأخرى، عبر تعديلات جزئية لنصوص قانونية واستحداث هيئات إدارية مكلفة بضبط المنافسة وتنظيمها. وللوقوف على الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لضبط السوق وتنظيمه في مجال المنافسة، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هي حدود التآطير التشريعي

للحرية الاقتصادية القائمة على مبدأ حرية المنافسة؟

ولعالجة هذه الإشكالية قسمنا المساهمة إلى محورين:

المحور الأول: مظاهر التقييد التشريعي لمبدأ حرية المنافسة.

المحور الثاني: الحواجز الإدارية والإشكالات القضائية التي تعيق مبدأ حرية المنافسة.

وبطبيعة الحال فإن المنهج المعتمد يرتكز على تحليل النصوص وانتقاد بعض أوجه العوار فيها وتقييم جاهزية الهيئات الإدارية والقضائية لهذا الرهان.

المحور الأول: مظاهر التقييد التشريعي لمبدأ حرية المنافسة

لقد تعددت النصوص التشريعية في وضع قيود على حرية المنافسة، ويشكل تحديد الأسعار والترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا تقنين النشاطات أو تخصيصها أهم هذه القيود، لذا سنتناولها تباعا على النحو الآتي بيانه:

أولا- تحديد الأسعار

يعد مبدأ حرية الأسعار من أبرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة، باعتباره أحد ركائز نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، والذي لا تتدخل فيه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة، كما أنه يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ السائد والقاضي بحرية التجارة والصناعة⁽¹²⁾، لذلك فإنه ينبغي أن تكون هذه الحرية دوما ضمن إطارها القانوني والمتمثل في احترام قواعد المنافسة وأسسها، وكل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة⁽¹³⁾.

وعلى اعتبار أن السعر هو "القيمة المحددة المنافع، التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات"⁽¹⁴⁾. فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات والخدمات كقاعدة عامة بموجب المادة الرابعة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽¹⁵⁾، غير أن



المشرع قد يُقدم على عملية التسعير الجبري على بعض السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع⁽¹⁶⁾، كأسعار سميد القمح⁽¹⁷⁾ والغاز الطبيعي،⁽¹⁸⁾ مما قد يشكل قيда على حرية المنافسة، لكن هذا القيد له ما يبرره، وهو ما تم تبيانه وإيضاحه في المذكرة التقديمية لمشروع القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، حيث جاء فيهما، فيما يتعلق بأهم أهداف التعديلين ما يلي:

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق، ولا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.
- الحد من الاختلالات المسجلة في السوق، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.
- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات⁽¹⁹⁾.

ثانيا- الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة

إذا كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة من خلال حظر الممارسات المقيدة لها، وتجسيدها لذلك فقد حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نصي المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ضمانا لمبدأ حرية المنافسة، إلا أن هذا المبدأ يتراجع إعماله في مقابل حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره، لذلك يرى بعض الفقه أن: " حرية المنافسة باتت وسيلة أكثر منها غاية في حد ذاتها ... فقواعد المنافسة يجب أن تطبق بطريقة براغماتية"⁽²⁰⁾، فضمن نصوص نفس القانون جعل المشرع الجزائري من وجود نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له، أو الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة متى توافرت شروطه⁽²¹⁾، مبررا لخرق مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.



1- الترخيص المؤسس على نص قانوني: تنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 للاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له." وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي بأن قصر جواز القيام بهذه الممارسات، كلما سمح بذلك نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، في حين أن دائرة المنع هذه كانت أكثر اتساعاً في القانون الفرنسي القديم، حيث أباح الأمر الصادر في 30 يونيو 1945 في الفصل 51 منه القيام بهذه الممارسات كلما سمح بذلك نص تشريعي أو تنظيمي كيفما كان نوعه⁽²²⁾.

غير أن نص المادة لم يوضح كيفية ولا شكليات السماح بالاتفاق المحظور، فهل يسمح به تلقائياً أم لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة⁽²³⁾، وبالرجوع إلى نص المادة 37 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: "يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيق حول شروط تطبيق هذه النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا اثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليها قيوداً على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر بكل العمليات لوضع حد لهذه القيود". وبالتالي يستبعد الترخيص التلقائي للاتفاقات المحظورة التي جاءت نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، ويشترط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور⁽²⁴⁾.

2- الترخيص المؤسس على ضمان التطور الاقتصادي: انطلاقاً من إجماع الفقه على أن المنافسة لا تعتبر هدفاً في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة يستعان بها من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي⁽²⁵⁾، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إخراج بعض الممارسات من نطاق الحظر الوارد في المادتين 06 و07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، واعتبارها ممارسات مشروعة تستمد مشروعيتها من الترخيص الممنوح من قبل مجلس المنافسة⁽²⁶⁾. ومن أجل تطبيق هذا الاستثناء يستوجب توافر شرطين أحدهما موضوعي والآخر شكلي:

· فالشرط الموضوعي يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة



والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، أي أن تكون نتائج هذا التطور موضوعية لا ذاتية وعامة ينتفع بها الغير وليس أطراف الاتفاق المحظور.

• أما الشرط الشكلي فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممارسات محل ترخيص من مجلس المنافسة⁽²⁷⁾. وفي ظل سكوت نص المادة عن مدى اعتبار الممارسة في حالة تطور اقتصادي، فإنه يمكن اعتبار الممارسات التي تهدف إلى إيجاد أنواع جديدة من المنتجات أو طرق صنع جديدة أو تخفيض التكاليف أو حماية المستهلك وتطوير معلوماته من قبيل الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي⁽²⁸⁾.

ثالثاً- النشاطات المقننة والنشاطات المخصصة:

يترتب على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حق كل شخص في ممارسة التجارة أو الصناعة بكل حرية شرط احترام ومراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، غير أن السلطة العامة يمكن أن تتدخل في تنظيم ممارسة بعض المهن والنشاطات⁽²⁹⁾.

1- النشاطات المخصصة: تعني حرية السوق الحفاظ على المنافسة بين المنتجين والتجار، والمنافسة في حد ذاتها ليست هي القيمة أو المنفعة المرجوة، وإنما المعول عليه هو الآثار التي ترتبها المنافسة على الأداء الاقتصادي في الدول⁽³⁰⁾. إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الجزائر ليس على إطلاقه، خصوصاً بالنظر إلى مختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم ممارسة بعض النشاطات والمهن، لا سيما ما يتعلق بالنشاطات المخصصة للدولة التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها، منها نشاطات تصنيع السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني⁽³¹⁾، كما نصت المادة 17 من الدستور على أن: "الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية ... وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية والحية...، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأماكن أخرى محددة في القانون". ويقصد بالأماكن المحددة في القانون تلك النشاطات التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والغاز والماء، واستغلال الموانئ والمطارات وصناعة الأسلحة والمتفجرات⁽³²⁾. فهذه النشاطات تشكل قيوداً على مبدأ حرية المنافسة من خلال احتكار الاستثمار.



2- **النشاطات المقننة:** بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها⁽³³⁾، يعتبر نشاطا أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للقيود في السجل التجاري وتستوجب بحكم طبيعتها ومحتواها وهدفها وكذا الوسائل المخصصة لها توافر شروط خاصة للسماح بممارستها⁽³⁴⁾، وتصنيف نشاط أو مهنة مقننة ضمن النشاطات أو المهن المقننة منوط بوجود انشغالات أو مصالح جوهرية تتطلب تأطيرا قانونيا أو تقنيا مناسباً⁽³⁵⁾.

ويتعين أن تكون هذه الانشغالات والمصالح مرتبطة بالمجالات المتعلقة ب: النظام العام - أمن الممتلكات والأشخاص - حماية الصحة العمومية - حماية الأخلاق والآداب العامة - حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة - حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية المكونة للثروة الوطنية - احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان - حماية الاقتصاد الوطني⁽³⁶⁾.

هذا وتخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك⁽³⁷⁾.

وبذلك فإذا كان تحديد الأسعار والترخيص بالاتفاقات المحظورة وتخصيص الأنشطة أو تقنينها تشكل قيودا على مبدأ حرية المنافسة فيجب ألا تكون بالكثرة بما يحجب أصل المبدأ، إنما يجب ألا يتعدى وصفها استثناءات، تأخذ شكلا تشريعيًا، يتصف بالقواعد العامة المجردة، وليست كإجراءات فردية، بمعنى يجب أن تأخذ هذه الاستثناءات شكل التنظيم المتكامل وليس شكل المسائل التي تعالج ظروفًا أو أحوالا اقتصادية فردية طارئة، وعند الشك في النصوص المقيدة يجب تفسيرها لصالح حرية التجارة وحرية المنافسة معا⁽³⁸⁾.

المحور الثاني: حواجز إدارية وإشكالات قضائية تعيق مبدأ حرية المنافسة

إن حداثة التوجه الليبرالي الذي تبنته الدولة الجزائرية، ودخول القطاع العام لمعترك الحركة التنافسية، وإنشاء سلطات إدارية قطاعية تُعنى بالرقابة العمودية أو الأفقية للمؤسسات والأعوان الاقتصاديين التابعة للقطاع الذي تشرف عليه كل هيئة، من شأنه خلق حواجز إدارية تعيق تنفيذ جهود المشرع في حماية المنافسة ومبادئها (أولا)، كما أن لهذه الحدائ بالغة الأثر في المجال القضائي نتيجة اقتباس المشرع لجل قوانين



المنافسة بما لا يتماشى مع الخلفية القانونية والهيئات القضائية ما يترتب عن ذلك إشكالات على مستوى القضاء العادي والإداري على حد سواء (ثانياً).

أولاً- الحواجز الإدارية:

تتمثل هذه الحواجز أساساً في امتيازات السلطة العامة وإشكالات سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما سنحاول التطرق إليه في النقطتين التاليتين:

1- امتيازات السلطة العامة: إن المرافق العامة الإدارية أصبحت تخضع أيضاً لقواعد المنافسة، لأن صفتها الإدارية لا تمنحها ذاتية مطلقة، فقد تمارس هذه المرافق نشاطها في القطاع التنافسي المتسم بالطابع الاقتصادي، دون أن يكون من شأن موضوعها تمييزها عن القطاع الخاص الذي يتدخل في هذا المجال⁽³⁹⁾. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات العمومية.

ولقد أدرج المشرع الجزائري الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة في إطار تعديل نص المادة 02 بموجب القانون 12/08 المعدل لقانون المنافسة، وتبعاً لذلك ومع المستجدات التشريعية والتنظيمية الضابطة لممارسة حرية المنافسة، فإن ما يستقطب الاهتمام في هذا المجال، مرتبط بإشكالات الوضع الراهن لممارسة حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، أي بين مبدأ حرية المنافسة الذي يضمن ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين بالقطاع الخاص (خاصة)، وبين ضرورة إعطاء هامش من السلطة التقديرية للمكلفين بتدبير الصفقات، من خلال منحهم عند الاقتضاء حرية اختيار المتعاقدين مع الإدارة، فالإدارة بوصفها صاحبة امتيازات السلطة العامة تسعى إلى توسيع دائرة الاستثناء المتمثل في حرية اختيار المتعاقد على الأصل القائم على المبادئ العامة الضامنة لحق كل المتنافسين في التباري لنيل الصفقات وفق الشروط والمعايير السارية على الجميع⁽⁴⁰⁾.

الأمر الذي من شأنه أن يقلب الموازنة لتصبح: حرية الإدارة في التعاقد هي الأصل في حين تبقى حرية المنافسة هي الاستثناء، وذلك على عكس المبادئ والغايات القائمة على مستوى الخطاب القانوني.



2- إشكالات سلطات الضبط الاقتصادي:

أ- نسبة استقلالية مجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁽⁴¹⁾، إلا أنه هناك العديد من المؤشرات التي من شأنها تقليص هامش حركية المجلس واستقلاله الإداري وتراجع دوره في تفعيل مبدأ حرية المنافسة، ونوجز هذه المؤشرات في النقاط التالية:

- وضع المجلس بعد تعديل قانون المنافسة سنة 2008 مباشرة تحت وصاية وزارة التجارة (كجهة إدارية) والتي تعمل بدورها تحت رقابة الحكومة، فضلا عن حضور ممثل تابع للوزارة لجلسات المجلس.⁽⁴²⁾

- إمكانية تدخل رئيس الحكومة ومنحه الترخيص بعملية التجميع في حالة صدور قرار بالرفض من مجلس المنافسة.⁽⁴³⁾

- احتكار السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية لسلطة تعيين بعض أعضاء المجلس⁽⁴⁴⁾.

- تحديد تنظيم المجلس وطريقة سيره بالإضافة إلى قانونه الأساسي ونظام أجور عماله الذي يتم بموجب مرسوم⁽⁴⁵⁾، على خلاف بعض الهيئات الإدارية الضبطية التي تقترح نظامها الأساسي كما هو الشأن بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء⁽⁴⁶⁾.

- وجود رقابة إدارية مباشرة على أعمال المجلس تتجسد في التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس عن نشاطه خاصة إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة.

ب- تنازع الاختصاص بين الهيئات الإدارية القطاعية ومجلس المنافسة: في إطار انسحاب الدولة المباشر من الفضاء الاقتصادي وفتح بعض الأنشطة الاقتصادية الحساسة للمنافسة الحرة، تطلب الأمر إرساء هيئات ضبط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن لهذه القطاعات عن طريق مراقبة نشاط معين في مجال الاقتصادي بهدف تنظيم السوق، فلكل هيئة سلطة ضبط القطاع المخصص لها، سواء عن طريق التنظيم أو الرقابة اللاحقة إلى جانب السلطة القمعية، فضلا عن الدور الاستشاري الهام الذي تلعبه فيما يتعلق بمساهماتها في اقتراح النصوص القانونية أو التنظيمية، كما خول المشرع بعض من هذه الهيئات سلطة أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض⁽⁴⁷⁾، ولجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها⁽⁴⁸⁾، وهذه الأنظمة تتمثل في مجموعة من القواعد تسمح بتطبيق نصوص تشريعية تنظيمية سابقة، مما دفع البعض إلى تسمية هذه الهيئات بالسلطات التنظيمية التطبيقية.⁽⁴⁹⁾

وإذا كان تدخل سلطات الضبط يكون بالتنظيم والرقابة المسبقة للمنافسة وضمن الدخول التنافسي للسوق، فإن تدخل مجلس المنافسة يكون بعديا بالسهر على احترام تنافسية السوق وعدم الاخلال بقواعد المنافسة، غير أن الطابع الأفقي لصلاحيات مجلس المنافسة قد يؤدي أحيانا إلى تنازع في الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية، ولم يفصل المشرع في هذا الاشكال إلا بصفة محتشمة حيث أقر اختصاص مجلس المنافسة في القضايا التي ترفع أمامه مع إخطار سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي.⁽⁵⁰⁾

لكن من جهة ثانية نجد أن المشرع قد أغفل تناول الحالة العكسية، وهي حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، فهل يتطلب الأمر إخطار مجلس المنافسة لإبداء رأيه في القضية أم لا؟ الأمر الذي من شأنه أن يسمح للمتعامل الاقتصادي بالاتصال سواء بالمجلس أو بهيئة الضبط التي تُؤطر القطاع الذي يعمل فيه وذلك حسب مصالحه ودرجة فعالية المؤسساتين.

هذا بالإضافة إلى أشكال العقوبة المقررة في المجال البنكي مثلا، يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديره، أما في مجال المنافسة، فإن المشرع نص على نظام عقابي متصاعد ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة.⁽⁵¹⁾

ثانيا- الإشكالات القضائية:

نتيجة للانتقال غير المهيأ له من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر، وجدت الدولة نفسها في حاجة لسن ترسانة تشريعية بما يتماشى مع ظروف الحال، الأمر الذي دفع بالمشرع كعادته لأسلوب الاستعارة أو الاقتباس القانوني، غير أن تجسيد هذا الاقتباس في شقه الإجرائي واجهته بل ولا تزال تواجهه جملة من



الاشكالات القضائية سواء على مستوى القضاء العادي، أو على مستوى القضاء الإداري .

1- على مستوى القضاء العادي: لقد لعب القضاء دورا بارزا في تجسيد غايات قانون المنافسة، وإذا كان تاريخ القانون يعلمنا أن المحاكم قد سبقت التقنيات في وضع قواعد القانون المفصلة⁽⁵²⁾، فإن إثبات الحالة يظهر بوضوح في قانون المنافسة، قانون القاعدة القضائية، والدليل هو نظرية المنافسة غير المشروعة، والتي تم اكتشافها وطرحها من طرف القضاء الفرنسي في القرن 19 من خلال قواعد المسؤولية المدنية⁽⁵³⁾.

إلا أن الإشكال المطروح على هذا المستوى يتجسد في الثغرات والنقائص التي تشوب الأحكام الإجرائية والتي من شأنها أن تعيق تفعيل مبدأ حرية المنافسة، فمن جهة نجد أن اختصاص فرض الجزاءات المدنية مُنح لجميع المحاكم المدنية والتجارية، على مستوى التراب الوطني ما يعني عدم وجود محاكم متخصصة في هذه القضايا، ومن جهة أخرى تسجيل غياب فرقة متخصصة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك رغم ما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة، كون نزاعات قانون المنافسة معقدة، إضافة إلى حصر تدخل القاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة فقط دون سلطات الضبط الأخرى، مما قد يؤدي إلى اجتهادات قضائية متناقضة⁽⁵⁴⁾.

هذا دون إغفال الإشكاليات المتعلقة أساسا بالإثبات في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة، وكذا إثبات الضرر مما يستلزم إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المتضرر حتى يُقضى له بالتعويض⁽⁵⁵⁾، فيقع على المدعي عبء الإثبات في مسائل تتميز بالتعقيد والتقنية مما يؤدي إلى إرهاقه وخسارة دعواه، وهو ما يجعل حق اللجوء إلى القضاء العادي محدود وقليل الاستعمال بدليل ندرة الأحكام الصادرة في هذا الشأن⁽⁵⁶⁾.

وكذا إشكالية تقرير التعويض والتي قد تصل إلى حد عرقلة التطبيق السليم للجزاءات المدنية مما يهدد فعالية القاضي العادي في حماية قواعد المنافسة الحرة، فالحكم بتعويض جزائي أو رمزي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يؤدي إلى قمع

الممارسات المرتكبة وضمن عدم وقوعها مستقبلا.

فالتعويض المحكوم به يجب أن يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية مما يعني أن جسامه الخطأ لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح⁽⁵⁷⁾.

2- على مستوى القضاء الإداري: إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الاختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المواد الإدارية هو نفسه الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي، وهذا طبقا للمواد 836 و917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁸⁾، أو المادة 09 من قانون مجلس الدولة⁽⁵⁹⁾ بشأن قرارات الهيئات العمومية الوطنية، فإن الأمر يشوبه الغموض فيما يخص قرارات مجلس المنافسة كهيئة عمومية إدارية؛ إذ من المفترض طبقا للقواعد العامة والمنازعات الإدارية أن ينظر فيها مجلس الدولة بوصفه صاحب الاختصاص في مثل هذه القرارات ابتدائيا ونهائيا، وترتبا على ذلك ينظر في طلبات وقف تنفيذها.

غير أنه وخلافا لذلك جاءت المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لتعهد بالاختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، ما يدفعنا للقول بأن ذلك يعد استثناء بنص القانون، وإذا كان طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء ولا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعا وإقليميا، فإن ما يُعاب على المشرع أنه لم يراع ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ)، إذ جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القضاء التجاري في حين الفصل في طلب وقف التنفيذ أناط به إلى رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظرا في القضايا الاستعجالية الإدارية⁽⁶⁰⁾.

وإذا كانت قواعد الاختصاص النوعي طرحت إشكالات جد هامة بشأن الطعن في قرارات مجلس المنافسة وطلبات وقف تنفيذها، فإنها في مجال الاختصاص المحلي كان المشرع صريحا بأن عهد بها إلى مجلس قضاء الجزائر العاصمة موضوعا واستعجالا.

غير أن المشرع الجزائري قد قيد أكثر قاضي الاستعجال بأن حصر اختصاصه



تحديدا بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، والمنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، فهو وإن كانت سلطته تقديرية بشأن تقدير الظروف والوقائع الخطيرة، للفصل في مدى توافرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 45 و46 المذكورة أعلاه.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه، اتضح لنا أنه إذا كانت المنافسة تجسد معالم الديمقراطية، وتعتبر الضمانة الاقتصادية لتوسيع نطاق السوق، إلا أن إطلاق الحرية لهذه المنافسة كفيل بإزالتها، لأن المنافسة تقتل المنافسة، الأمر الذي يستوجب معه خلق ميكانيزمات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على النظام العام الاقتصادي، لذا سعى المشرع الجزائري إلى سن العديد من التشريعات التي من شأنها تنظيم المنافسة وحمايتها، والسهر على التطبيق الصارم لهذه التشريعات من خلال إنشاء مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية. ولا بد من الإقرار بفاعلية جهود المشرع الجزائري في هذا المجال، مع الاعتراف بوجود نقائص تتمثل بشكل أساسي في وضعه لقيود تشريعية على مبدأ حرية ممارسة المنافسة، وكذا وجود اشكالات إدارية وأخرى قضائية من شأنها أن تعيق تفعيل هذا المبدأ.

وبناء على ما تم التوصل إليه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

- العمل على تجسيد استقلالية مجلس المنافسة واعتباره هيئة إدارية مستقلة، والتأكيد على أهميته من خلال ضرورة رجوع الجهاز التنفيذي والتشريعي إلى هذا المجلس في كل مسألة ذات أثر في مجال المنافسة.
- السعي إلى تحقيق الأمن القانوني للمتعامل الاقتصادي، من خلال تجنب كثرة التعديلات وتجنب المرونة في النصوص.
- العمل على توحيد الاختصاص القضائي، لأن قرار رفض التجميع الذي قد يصدر



من مجلس المنافسة يطعن فيه أمام مجلس الدولة⁽⁶¹⁾، ومن ثم كان الأجدر بالمشروع أن يعهد اختصاص وقف تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الدولة طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما ماعدا ذلك من قرارات بدا جلياً أن الخاص يقيد العام فالطعن فيها يرفع أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بدلاً من مجلس الدولة، أما طلبات وقف التنفيذ فيختص بها رئيس مجلس القضاء، وفي ذلك تأرجح عشوائي للقضية بين القضاء العادي والإداري.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، 1968، ص 216.
- (2)- سعيد أبو الفتوح محمد البسيوني: الحرية الاقتصادية في الاسلام وآثارها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، منصور، مصر، 1988، ص 31.
- (3)- H.G.Hubrecht, Droit public économique, Dalloz, 1997, p 316.
- (4)- Guylain Clamour, Intérêt général et concurrence, Dalloz, 2006, p361.
- (5)- تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.
- (6)- Marie Malaurie Vignal, Droit de concurrence interne et communautaire, 3eme édition, Dalloz, 2005, p16.
- (7)- B.Oppetit, Philosophie du droit, Dalloz, 1999, p 106.
- (8)- J.Carbonnier, Droit et passion du droit sous la 5eme république, coll. «Forum», Flammarion, 1996, p 109.
- (9)- أحمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والتجارة والخدمات)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 28.
- (10)- شهيدة قادة: اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسات قانونية، عدد 08 لسنة 2011، ص 45.
- (11)- William Baranès et Marie-Anne Frison-Roche, Le principe constitutionnel de l'accessibilité et d'intelligibilité de la loi, Dalloz, 2000, p 362. VOIR le site: <https://mafr.fr/IMG/pdf/accessibilit-loi-2000.pdf>
- (12)- عجابي عماد: تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الرابع، ديسمبر 204، ص 269.
- (13)- محمد الفقي: دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، 2003، ص 303.
- (14)- عبد السلام أبو قحف: أساسيات التسويق، دار الجامعة الجديدة للطبع، اسكندرية، مصر، 2002، ص 17.



(15)- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 لسنة 2008، والقانون 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 لسنة 2010.

(16)- أنظر المادة 05 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 05/10 المتضمن تعديل قانون المنافسة.

(17)- المرسوم التنفيذي رقم 402/07 مؤرخ في 25 ديسمبر 2007 يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80 صادرة في 2007/12/26.

(18)- مرسوم تنفيذي رقم 313/05 مؤرخ في 10/09/2005 يحدد حد الريح عند التوزيع بالتجزئة وسعر الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج ر عدد 62 صادرة في 2005/09/11.

(19)- أنظر المذكرة التقديمية لمشروع القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، منشور على موقع وزارة التجارة

www.mincommerce-gov.dz

تاريخ الإطلاع 2015/04/20 على الساعة 20: 25.

(20)- Christian Gavalda, Gilbert Parleani, Droit des affaires de l'Union Européenne, Litec, 3eme édition, 1999, p 213.

(21)- أنظر المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق ذكره.

(22)- Jean Jacques Burst et Robert Kavar, Droit de la concurrence, édition Economica, 1981, p 256.

(23)- براهيم نوال: الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004 ص 58.

(24)- المرجع نفسه، ص 59.

(25)- Michel Pédamon, Droit commercial: commerçant et fond de commerce, concurrence et contrat de commerce, édition Dalloz, 1994, p 445.

(26)- أنظر المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(27)- بوحلايس إلهام: الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة السنة الدراسية 2004-2005، ص 22.

(28)- Marie Chantal, Boutard la barbe, Guy Ganivet, Droit française de la concurrence, L G D J, Paris, 1994, p 107.

(29)- كتو محمد الشريف: الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 44.

(30)- حسين الماحي: حماية المنافسة-دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 50.



- (31) - أمر رقم 06/97 مؤرخ في 1997/01/21 يتعلق بعتاد الحرب السلاح والذخيرة، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 1997/01/22.
- (32) - ولد رابع صافية: مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 70.
- (33) - مرسوم تنفيذي رقم 40-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم.
- (34) - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المرجع نفسه..
- (35) - انظر المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المرجع نفسه.
- (36) - انظر المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97 المرجع نفسه.
- (37) - انظر المادة 25 من القانون 08-04 المؤرخ في 10 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004.
- (38) - أحمد محرز: المرجع السابق، ص 28.
- (39) - قايد حسين: قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 298.
- (40) - تيورسي محمد: المرجع السابق، ص 376.
- (41) - انظر المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة.
- (42) - انظر المادة 26 الفقرة 02 من الأمر نفسه.
- (43) - انظر المادة 21 الأمر نفسه.
- (44) - المادة 25 الأمر نفسه.
- (45) - المادتين 31 و32 الأمر نفسه.
- (46) - المادة 126 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة في 2002 / 02 / 06.
- (47) - الأمر رقم 11-03 الصادر في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003.
- (48) - المرسوم الرئاسي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 23 مايو 1993.
- (49) - Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 72.



- (50) - وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 133.
- (51) - المرجع نفسه، ص 138.
- (52) - Amel Lamian, Le role du juge matière de régulation de la concurrence, revu Marocaine de droit économique, num 01, octobre, 2007, p17.
- (53) - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 336.
- (54) - موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 10/05/2011، ص ص 9، 10.
- (55) - لينا حسن ذكي: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2006، ص 374.
- (56) - موساوي ظريفة: المرجع السابق، ص 40.
- (57) - المرجع نفسه، ص 52.
- (58) - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
- (59) - قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 03 غشت 2011، والقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 07 مارس 2018.
- (60) - عبد الرحمان بريك: سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 03-04 أبريل 2013.
- (61) - تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".